الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

***عـ31683.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/11/13 تحت عـ6189ـدد من الأستاذ "س. ب. ح" المحامي لدى التعقيب.

في حق: "ش. ب. ر" في شخص ممثلها القانوني والتي اختارت محل مخابرتها بمكتب محاميها.

ضد:1/"ص. و. ض. إ" في شخص ممثله القانوني بمقر فرعه بسوسة.

2/القباضة المالية بسوسة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بسوسة.

3/"ب. و. ف" في شخص ممثله القانوني بتونس محاميته الأستاذة "ع. ش".

4/"ش. ت. ب" في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ "ع. م".

5/"ش. ع. أ" في شخص ممثلها القانوني.

6/"ش. إ. ن" في شخص ممثلها القانوني.

7/"ش. ا. ن" في شخص ممثلها القانوني.

8/"ع. م" المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ "ف. ز" المحامي.

9/"م. س".

10/"ب. ب. س".

11/"م. ب".

12/"ش. و".

13/"أ. و".

14/"د. ر" المعينين محل مخابرتهم بمكتب الأستاذ "ف. ز" المحامي.

15/"م. ش".

16/"أ. ب. س".

17/"ج. ب".

18/"ب. و".

19/"ي. و".

20/"ر. و" المعينين محل مخابرتهم بمكتب الأستاذة "أ. ب. ض" المحامية بسوسة.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ50526ـدد الصادر بتاريخ 2015/10/20 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة وتخطيتها بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ "ع. خ" حسب محضره عـ17014ـدد بتاريخ 18 نوفمبر 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 23 نوفمبر 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على المستندات المقدمة في 2015/12/02 من الأستاذة "ع. ش" نيابة عن المعقب ضده الثاني والرامية الى طلب الحكم بالنقض مع الإحالة .

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ "ع. م" في حق "ش. ت. ب" بتاريخ 11 ديسمبر 2015 والتي ترمي الى رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الان عارضة انها مرت بصعوبات مالية واقتصادية نتيجة تراكم المديونية وعدم القدرة على مجابهتها بالاعتماد على مواردها نظرا لتقلص معاملاتها بعد ان توقف نشاطها السياحي ولم تعد لها موارد غير تلك المتاتية من عقد المناولة التي ابرمته مع "ش. إ. ن" والذي يمتد الى موفى سنة 2012 مع قابليته التجديد لمدة خمس سنوات أخرى وطلبت بموجب ذلك فتح إجراءات التسوية القضائية في شانها وهو ما تم بموجب القرار الصادر عن نفس المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 08 جانفي 2009 والذي تم بمقتضاه تعيين السيد "م. غ" قاضيا مراقبا والخبير السيد "م. ع" متصرفا قضائيا وقد توليا انجاز الاعمال المناطة بعهدتهما وضمناها صلب تقريريهما المضافين وذلك بعد ان تقدمت طالبة التسوية ببرنامج الإنقاذ التالي:

-تخصيص كل عائدات عقد المناولة مع "ش. إ. ن" لخلاص ديونها.

-جدولة ديون إدارة الاداءات على مدى 7 سنوات.

-جدولة ديون المزودين على مدى 5 سنوات.

-جدولة ديون البنوك بمراعاة إمكانيات الشركة المتاتية من مداخيل عقد المناولة مع "ش. إ. ن".

- طرح الفوائض بداية من تاريخ التوقف عن الدفع وتمكين الشركة من سنة اعفاء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ4251ـدد بتاريخ 03 جانفي 2012 والقاضي ابتدائيا بتفليس الطالبة "ش. ب. ر" في شخص ممثلها القانوني وتعيين السيد "ق. ف" قاضيا منتدبا للفلسة والسيد "إ. س" امينا لها وتعيين تاريخ التوقف عن الدفع يوم 08 جانفي 2009 وسحب الفلسة على وكيلها "ك. ب. م. ش" والاذن بوضع الاختام على مقرها الاجتماعي وصناديقها وملفاتها واوراقها ومنقولاتها وامتعتها بعد مباشرة عملية الإحصاء والاذن بتعليق مضمون هذا الحكم ببهو المحكمة الابتدائية بسوسة وباب المقر الاجتماعي للمفلسة كالاذن بادراج مضمون من هذا الحكم بالسجل التجاري وحمل المصاريف القانونية على الطالبة.

وحيث استانفت الشركة -طالبة التسوية- الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليها سالفا بناء على عدم الترفيع في راس مال الشركة وعدم القدرة على خلاص الديون البسيطة والكبيرة وتفاقم المديونية تجاه القباضة المالية وتوفر شروط سحب الفلسة المنصوص عليها بالفصلين 117 من م ش ت و596 من م ت.

وحيث طعنت الشركة طالبة التسوية في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب مثيرة عدة مطاعن:

المطعن الأول : مخالفة احكام الفصل الأول من القانون عـ34ـدد لسنـ1995ـة المؤرخ في 1995/4/17 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والقوانين المنقحة له.

بمقولة انه وحسب الفصل المذكور فإن الغاية الأولى والاساسية التي يرمي اليها المشرع هي مواصلة المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية لنشاطها ووضعها في المرتبة الأولى من السلم التفاضلي للاهداف ويجب على المحكمة اخذها بعين الاعتبار قبل أي اجراء اخر وان الحكم بالتفليس يبقى الحل الأخير في صورة عدم إمكانية انقاذ المؤسسة لعدم وجود فرص جدية لذلك وذلك حسب الفصلين 27 و41 وان محكمة الحكم المطعون فيه لم تسعى الى انقاذ المؤسسة والبحث عن الإمكانيات الجدية التي لديها بل انها بحثت عن أسباب تفليسها اكثر من أسباب انقاذها من ذلك اشتراط الترفيع في راس المال وعدم خلاص الدائنين وهو امر مخالف لاهداف المشرع وروح قانون انقاذ المؤسسات.

المطعن الثاني : سوء تاويل احكام قانون عـ95-35 وخاصة الفصلين 41 و27 منه :

بمقولة انه يستنتج من الفصلين المذكورين انه إذا توفرت للمؤسسة إمكانيات جدية لمواصلة نشاطها اعتمادا على تقرير المتصرف القضائي فإنها تقضي وجوبا بمواصلة المؤسسة لنشاطها وذلك اما بالمصادقة على برنامج التسوية المقترح او تقرر فتح فترة المراقبة او إحالة للغير وبالرجوع الى تقرير الاختبار وعقد المناولة الذي يربط المعقبة بـ "ش. إ. ن" الذي يوفر لها مدخولا شهريا بقدر ب100د31.993 سنويا ويبقى منه بعد طرح المصاريف والاعياد ما يقارب 200 الف دينار كربح صاف يقع توزيعها عن الدائنين على فترات زمنية مختلفة حسب جدول أعدّه المتصرف القضائي مع العلم ان هذا العقد وقع تجديده بتاريخ 2012/12/27 وهو لا زال ساري المفعول لحد الان مع التنصيص بالفصل الثالث منه على الترفيع في المبلغ الراجع للمعقبة الى الضعف أي 60.000 وهو ما يوفر لها إمكانيات لسداد ديونها في فترة واقلّ

من الفترة التي اقترحها الخبير مع تسوية لمجابهة الأعباء وهو ما صادق عليه قاضي المراقبة بتقريره وان المحكمة اكتفت المطالبة بطرح مبلغ 150د دون المطالبة بتقرير تكميلي من طرف الخبير بخصوص المداخيل الجديدة بما يجعل قضاؤها قاصر التعليل.

المطعن الثالث تحريف الوقائع:

بمقولة انه خلافا لما ورد بالقرار المنتقد فإن المعقبة سعت في خلاص دائنيها من المعتمرين وابرام صلح معهم وهو امر ثابت بالحوالات البريدية وان اكبر الدائنين صادقوا على برنامج الإنقاذ وابرمت صلحا مع القباضة المالية مع مواصلة العمل بعقد المناولة مع "ش. إ. ن" وان عدم ذكر هذه المعطيات والالتفات عنها من قبيل تحريف الوقائع.

المطعن الرابع : ضعف التعليل:

بمقولة انه وخلافا لاحكام الفصلين 117 من م ش ت و596 من م ت فإنه لم يثبت بمظروفات الملف ان وكيل الشركة تستّر بالمعقبة لاخفاء تصرفاته او قام لمنفعته الخاصة باعمال تجارية او تصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما لو كانت مكاسبه بل بالعكس حاول جاهدا اخراج الشركة من وضيعتها بان سعى الى تحديد عقد المناولة مع "ش. إ. ن" حقيقة مضاعفة وهو ما يبين ثقة هذه الأخيرة في المعقبة وفي وكيلها كما سعى الى خلاص العديد من المعتمرين وابرام الصلح مع كبار الدائنين وعلاوة على ذلك فإن المحكمة لم تبين بحكمها توفر الشروط المستوجبة سحب الفلسة على وكيل المعقبة بالفصل الموما اليه من عدمه وهو ما يجعل حكمها قاصر التعليل وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا نقض القرار الاستئنافي مع الإحالة وارجاع الملف الى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث ردت نائبه المعقب ضده "ب. و. ف":

بمقولة انه كان على المحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الدائنين وان تمنح الشركة فرصة جديدة لتجاوز الصعوبات التي مرت بها والتي تمر بها كافة المؤسسات بالبلاد وان الحكم بتفليس الشركة لا فائدة منه خاصة وان الشركة هي شركة خدمات وليس لها مكاسب قد تفي بخلاص جزء من الديون وان المعقب ضده يساند طلب المعقبة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث رد نائب "ش. ت. ب" ان احجام وكيل الشركة عن ضخ مبلغ 000د150 براسمال الشركة لتوفير التسوية المشترطة من الخبير هو مؤسس على عدم سعي المدين لانجاح برنامج الإنقاذ خاصة بثبوت ارتفاع مديونية التسوية وان تركيبة راسمال الشركة تبرر ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف الى إقرار الحكم القاضي بسحب الفلسة على الوكيل وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا ان قبل شكلا.

المحكمـــــــة

عن كافة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث اقتضى الفصل الأول من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية انه يهدف بالأساس الى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها .

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور ان المشرع اعطى للاهداف المنشودة من قانون انقاذ المؤسسات ترتيبا تفاضليا وهي في مجموعها تتصل بالمؤسسات وبالمحيطين بها فهو قانون يهم النظام العام الاقتصادي والاجتماعي .

وحيث بينت محكمة التعقيب في القرار عـ52422ـدد الصادر في 2012/4/27 والذي جاء به انه "استقر فقه القضاء على اعتبار المقصود من احكام التسوية القضائية حسبما جاء به قانون عـ34ـدد لسنـ1995ـة هو انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بمساعدتها على مجابهة ديونها والاستمرار في نشاطها وذلك حفاظا على الكيان الاقتصادي والاجتماعي بالبلاد وبهذا المنظار ارتأى المشرع صلب القانون المذكور عدة حلول لإنقاذ المؤسسة من الوضع المادي الصعب الذي تردّت فيه وذلك بمواصلة نشاطها تحت المراقبة القضائية او بكرائها او استغلالها في نطاق الوكالة الحرة او باحالتها للغير إذا انعدمت إمكانية الإنقاذ منتهيا الى التفليس".

وحيث وتحقيقا للاهداف المنشودة يتولى المتصرف القضائي البحث في صيغ للانقاذ واقتراح برنامج انقاذ على المحكمة وجميع الأطراف يتماشى مع قدرة المؤسسة المالية.

وحيث يمكن ان يشتمل برنامج الإنقاذ على عدة حلول بما في ذلك الترفيع في رأس المال وإعادة الجدولة او الإحالة الجزئية او الكلية للمؤسسة او كرائها في قالب وكالة حرة او تفليسها .

وحيث لم يستثني المشرع الترفيع في راس المال بتوفير التسوية اللازمة وضخ مبلغ مالي معين لاستيعاب الخسائر حتى يمكن للمؤسسة مواصلة نشاطها وهو ما يستشف من احكام الفصل 44 من قانون انقاذ المؤسسات الذي أجاز فيه المشرع الترفيع في راس المال من مساهمي الشركة او بواسطة مستثمرين جدد .

وحيث وبالرجوع الى أوراق الملف يتضح ان المتصرف القضائي المنتدب من المحكمة اكد إمكانية مواصلة المؤسسة لنشاطها بضخ أموال جديدة تقدر بمائة وخمسين الف دينار مع جدولة الديون على مدد مختلفة حسب أهميتها.

وحيث احرز البرنامج على موافقة المدينة وكذلك أصحاب الديون الكبرى ومنها "ب. و. ف" و"ش. ت. ب" والقباضة المالية.

وحيث ان عملية الترفيع في راسمال الشركة هي بند من بنود برنامج الإنقاذ للمحكمة ان تصادق عليه إذا ما تتم ذلك فإن عملية الترفيع تمت طبقا الإجراءات الواردة بمجلة الشركات التجارية وتحت رقابة مراقب التنفيذ الا ان محكمة القرار المنتقد ارتات تفليس الشركة وسحب الفلسة على الوكيل ودون الاخذ بعين الاعتبار المعطيات الواقعية والقانونية المذكورة بما يجعل قرارها قد جانب الصواب ويستوجب النقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 فيفري 2016 عن الدائرة الثالثة عشر مدني المتالفة من رئيستها السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارين السيدين آسيا العياري وآمال العرفاوي وبحضور المدعي العام السيدة سميرة الحويوى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــــه